حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

دراسة على ضوء القانون رقم 05/20 والأمر رقم 01/21

Prohibition of hate Speech and Discrimination in the Electoral Campaign in the Algerian Legislation
A Study in the Light of Law N°. 20/05 and Ordinance N°. 21/01

طالبة الدكتوراه/ يمينة دحمري[1،2،3]، الدكتور/ أحمد سعود[1]

[1]جامعة الوادي، (الجزائر)

[2]مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

[3]المؤلف المراسل: dahmri-yamina@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ حمزة حمادة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

نناقش في هذه الورقة البحثية موضوع تأطير المشرع الجزائري لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية، مستعملين المنهج التحليلي، فتوصلنا لعدة نتائج، أهمها أن المشرع الجزائري اعتمد القانون الدولي، وتوصيات المنظمات الدولية، فيما يخص حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية، من خلال الأمر رقم 01/21، والقانون رقم 05/20، وكان أسلوبه في معالجة هذه المسألة متشددا، إلا أنه أغفل بعض المسائل المهمة.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير؛ الخطاب السياسي؛ انتخابات؛ نزاهة الانتخابات؛ الحقوق والحريات.

Abstract:

The present paper discusses the issue of framing the Algerian legislator to ban hate and discrimination speech in electoral campaigns, using the analytical method. We reached to several results, the most important of which is that the Algerian legislator adopted international law, and the recommendations of international organizations, regarding the prohibition of hate and discrimination speech in electoral campaigns, through the ordinance No. 21/01 and Law No. 20/05. The legislator approach to treat this issue was strict, however, he omitted some important issues.

***Key words**: Freedom of speech; political discourse; elections; election integrity; rights and freedoms.*

مقدّمة:

تشهد الساحة العالمية في الحقبة الأخيرة تصاعدا ذا مستويات خطيرة، من انتشار الكراهية والتعصب بين الشعوب، ساهم فيها التطور التكنولوجي بشكل سلبي من خلال سرعة انتشار هذه الظواهر عبر الفضاءات الرقمية، وقد أعربت المنظمات الدولية في تقاريرها عن قلقها حول انتشار وتكريس خطابات الكراهية والتمييز، فسعت لعقد المؤتمرات وحلقات الخبراء لمكافحة هذه الظاهرة التي تفشت في مختلف الأصعدة ومجالات الحياة العامة.

ويعتبر المجال السياسي من أهم المجالات التي تعاني من التأثير السلبي لخطابات التمييز والكراهية، سواء في الخطاب السياسي بشكل عام أو ذلك الخطاب السياسي الملقى في سياق الحملة الانتخابية، هذا الأخير متى امتزج بخطاب الكراهية والتمييز تترتب عليه آثار غير محمودة العواقب على صعيد أمن الدول ووحدتها وسلامة الأشخاص المستهدفين، وكذلك نزاهة العملية الانتخابية وشرعية المؤسسات والسلطات المنبثقة عنها.

لذلك وحماية للعملية الانتخابية لابد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لوقاية وحماية الحملة الانتخابية من تأثيرات خطاب الكراهية والتمييز ومكافحة هذه الظاهرة، ولا يتأتى هذا إلا من خلال الحظر القانوني لخطاب الكراهية والتمييز، وفقا للمعايير الدولية التي تضمن عدم الإخلال بحقوق جميع الاطراف الفاعلة في الحملة الانتخابية، ودون الإخلال أيضا بالحدود المسموح بها للتدخل التشريعي في هذا المجال.

وقد واكب المشرع الجزائري المسار الدولي بتأطير حظر خطاب الكراهية والتمييز باستحداث عدة نصوص قانونية، تتناول المسألة من عدة جوانب تضمن الوقاية والمعالجة والمكافحة، سواء في السياق العام أو في سياق الحملة الانتخابية:

فكيف أطر المشرع الجزائري حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية؟

هذه الإشكالية ستكون محل المعالجة في هذه الدراسة، باستعمال المنهج التحليلي، من خلال تسليط الضوء على عدة نقاط، مسترشدين بالدراسات السابقة في الموضوع العربية منها والأجنبية، خاصة تلك المتعلقة بالتشريع الجزائري، والتي تعد قليلة نظرا لحداثة التشريعات الوطنية في هذا السياق، ونذكر منها مقال للدكتور "الأزهر لعبيدي" المنشور في ماي 2020، والمعنون بـ: "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" تضمن قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذا المقال تطرق فيه مؤلفه إلى مضمون القانون رقم 05/20 بالنقد والتحليل والتعقيب، مظهرا الجوانب الايجابية التي أثارها المشرع الجزائري في الموضوع، وكذلك المآخذ السلبية المتمثلة في القصور في بعض النقاط، وإغفال بعض المسائل المهمة، كما قدم بعض التصورات الإصلاحية المستقبلية التي رآها ضرورية لاستدراك النقائص وتصحيح القصور، وهذه الدراسة جاءت في الإطار العام لحظر التمييز وخطاب الكراهية شأنها في ذلك

شأن المقال المشور للدكتور "وافي حاجة" المعنون بـ:" خطاب الكراهية والتمييز بين حرية التعبير والتجريم"، أما الدراسة المقدمة في هذا المقال فسوف نثير فيها الجوانب الخاصة من الموضوع في سياق الحملة الانتخابية.

هذا الموضوع و بالتخصيص في مجال محدد متمثل في حظر خطاب الكراهية و التمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، تطلب منا التقيد بالحدود التي تسمح بها طبيعة الدراسة المتمثلة في المقال أن نتجاوز الإطار المفاهيمي المتعلق بخطاب الكراهية و التمييز، والاقتصار على مناقشة نقاط محددة تدخل ضمن صلب الموضوع بشكل مباشر، وقد قسمناها إلى ثلاثة مباحث تتمثل في:

- أسس حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية.
- الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والتمييز وحرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية
- إجراءات الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية ومكافحتهما في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

أسس حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية

إنّ مسألة حظر خطاب الكراهية والتمييز تجد لها عدة أسس قانونية و قضائية تستمد منها مشروعيتها، وتتمثل في القانون والنشاط الدوليين والقوانين الوطنية، وبغض النظر على أي الأسس هو الأسبق في الظهور تاريخا، فإن واقع الحال اليوم يعبر على أن المصدر الأول لحظر هذا الصنف من الخطاب قانونيا هو القانون الدولي متجسدا في مختلف الصكوك ذات الصلة التي نفَذَتْ إلى القوانين الوطنية بعد مصادقة الدول عليها، كما تلعب النشاطات الدولية للمنظمات والدولية والإقليمية وكذا القضاء الدولي والإقليمي على تغذية الإطار القانوني من خلال التقارير والتوصيات و القرارات، وسنتناول في هذا المبحث من الدراسة بيان هذه الأسس القانونية لحظر خطاب الكراهية والتمييز مع التركيز على ما له علاقة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول: القانون والنشاط الدوليين كأساس لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية

إنّ المتفحص للصكوك الدولية خاصة تلك الاتفاقيات الإطار منها لا يجد فيها ما ينصّ صراحة على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية بشكل مباشر، بل الأمر أكثر تعقيدا حيث أن أغلب هذه المواثيق لم تنص صراحة على حظر خطاب الكراهية، بل جاء نصوصها عامة منها ما يبين أسس حظر التمييز ومنها ما يحدد شروط تقييد حرية الرأي التعبير، وهذا الأمر قد يكون مرده لعدة مسائل منها طبيعة هذه الصكوك التي تجعلها تتسم بالعمومية في أحكامها ومضامينها لتكون قابلة للتنفيذ على نطاق أوسع مكانيا وزمانيا وموضوعيا، إضافة في العامل التاريخي فبعض هذه الصكوك وجدت في

حقب زمنية متقدمة لم تظهر فيها مسألة خطاب الكراهية بالشكل الحالي لها ولم تكن تحضى بالاهتمام القانوني كما هو عليه في الفترة الحالية.

وعلى خلاف الصكوك الدولية كان النشاط الدولي المجسد في شكل تقارير وتوصيات وقرارات للمنظمات والمحاكم الدولية والإقليمية زاخرا بالأحكام المتعلقة بحظر خطابات الكراهية والتمييز بصفة عامة وفي سياق الانتخابات بصفة خاصة، وشكلت هذه النشاطات في مجملها دليلا تستند إليه الهيئات الدولية وكذا الدول في تأطير هذه المسألة في قوانينها الداخلية، وفي ما يلي بيان لأهم الصكوك والنشاطات الدولية التي تضمنت مسألة حظر خطاب الكراهية والتمييز:

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية أساس قانوني لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية:

تمثل العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بشكل مباشر أو ضمني أساسا قانونيا لحظر خطاب الكراهية والتمييز بصفة عامة ولا يستثنى من ذلك سياق الانتخابات والحملة الانتخابية، وفي هذا الصدد تعتبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أبرز الصكوك الدولية التي تعد أساسا قانونيا لحضر خطاب الكراهية والتمييز، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس....، كما تنص المادة السابعة على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز (المفوضية السامية لحقوق الانسان، 2006)، وبالتدقيق في نص المادة الثانية المذكورة أعلاه نجدها تدرج الرأي السياسي كمجال من مجالات حظر التمييز مما يجعل هذه المادة أساسا يمكن الاستناد إليه في شأن حظر خطاب الكراهية في مجال الحملات الانتخابية.

أما عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 نصت في مادتها الثالثة الفقرة ج على المعاقبة على المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، وجاءت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر وضوحا في ما يخص حظر خطاب الكراهية والتمييز بنصها على الحظر القانوني لأي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السند القانوني الأقرب لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية وذلك من خلال ما ورد في مضمون المادة الأولى منها خاصة الفقرة الأولى التي حددت المقصود بالتمييز العنصري على أنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وجاءت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية لتمد مسألة حظر خطاب الكراهية والتمييز بتفاصيل وأحكام أكثر دقة من خلال إلزامها الدول بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري....، وتضمنت المادة أيضا تجريم كل نشر للأفكار القائمة على التفرقة العنصرية أو الكراهية العنصرية وغيرها من الأفعال التي من شأنها أن تصنف كدعوة على التمييز والكراهية.

أما فيما يخص الصكوك الإقليمية فقد تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها العاشرة تكريسا لحق حرية التعبير في فقرتها الأولى وأوردت في الفقرة الثانية أوجه إخضاع هذا الحق للمعاملات والشروط أو القيود أو العقوبات القانونية التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع، وجاءت المادة 17 من هذه الاتفاقية كاستثناء للقاعدة الواردة في المادة 10 _ والتي تنص على حرية التعبير_ من خلال نصها على حظر إساءة استعمال القانون إذ تضمنت: "لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر للدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل يهدف هدم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"، وعادة ما استعملت هاتين المادتين من طرف القضاء في الفصل في قضايا حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز، فضلا عن هاتين لمادتين تضمن المادة 14 من الاتفاقية حظر التمييز ومن بين الأوجه التي أوردتها التمييز على أساس الآراء السياسية مما يجعل هذا الحضر أقرب للتطبيق في سياق الانتخابات، وفي هذا السياق تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية (باريس 1952/03/20) في المادة 03 المعنونة بالحق في انتخابات حرة، التزام الأطراف بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية، ونص هذه المادة فيه إشارة ضمنية للظروف الملائمة لتكون الانتخابات انعكاسا لحرية الرأي والتعبير الشعبي، وذلك لا يتحقق ما لم يتم تطويق المقوضات التي يعد خطاب الكراهية والتمييز جزء منها، إضافة إلى هذا نصت المادة 01 من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أي تمييز كان قائم تحديدا على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو آخر.

لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة قائم تحديدا على الأسباب الواردة في الفقرة 1".

أما عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فجاءت الإشارة لحظر خطابات الكراهية والتمييز في الفقرة 05 من المادة 13 المعنونة بحرية الفكر والتعبير حيث نصت على: "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة

إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" .

إضافة للصكوك الإقليمية المذكورة أعلاه تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 الإشارة إلى حظر التمييز بما في ذلك التمييز القائم على الرأي السياسي بموجب نص المادة 02 منه والتي نصّت على أنْ: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر." ولم يتضمن هذا الميثاق أيه إشارة صريحة لحظر خطابات الكراهية والتمييز في مجال الانتخابات.

ثانياً- النشاط الدولي للمنظمات والمحاكم الدولية والإقليمية أساس قانوني لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية:

على خلاف الصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن إشارات محدودة لحظر خطاب الكراهية والتمييز جاء النشاط الدولي زاخرا بالتوصيات والقرارات التي تشمل الحظر الصريح والضمني لخطاب الكراهية والتمييز بصفة عامة وفي سياق الحملة الانتخابية بصفة خاصة ومن أمثلة ذلك مايلي :

خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وهي عبارة عن النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط بالمغرب في 05 أكتوبر 2012، حيث تضمن هذه الوثيقة العديد من الأحكام المتعلقة بحظر خطاب الكراهية والتمييز بما فيها المتعلقة بالشأن السياسي، من أهم ما تضمنته هو تحديد معايير الخطاب الواجب الحظر وتقييد حرية التعبير وهي ستة معايير.

- إعلان مؤتمر ديربان المنعقد في الفترة بين 31 أوت و8 سبتمبر 2001 بمدينة ديربان بجنوب أفريقيا والمقدم تقرير بشأنه للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 (مجلس حقوق الانسان، 2001).

- التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، خاصة التوصية رقم 25 المتعلقة بأبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، والتوصية رقم 28 المتعلقة بعملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التوصية رقم 30 المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، التوصية رقم 33 المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، التوصية رقم 35 المتعلقة بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية (المفوض السامي لحقوق الانسان، 2018).

- توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في 08 ديسمبر 2015 (اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية و التعصب، 2015).

- تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" دودو دين" عن مظاهر تشويه صورة الأديان وبخاصة عما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافة (دين، 2008).

- تقرير منظمة المادة 19 حول خطاب الكراهية في ألمانيا سنة 2018. (ARTICLE19, 2018)

- صحيفة خطاب الكراهية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في جوان 2020، وهي صحيفة تضمن القضايا المتعلقة بحظر خطاب الكراهية التي نظرت فيها المحكمة وتضمنت العديد من القضايا التي تمس خطاب الكراهية في الحملة الانتخابية والتصريحات السياسية (Cour europeenne des droits de l'homme, 2020).

- وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، التي وقع عليها شيخ الأزهر الشريف " أحمد الطيب" و" البابا فرانسيس" في أبو ظبي بتاريخ 04 فيفري 2019.

المطلب الثاني: القوانين الوطنية أساس لحظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية

شهدت القوانين الوطنية انعكاسا واضحا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحظر خطاب الكراهية والتمييز نظرا لمصادقة الدول على الصكوك الدولية المختلفة التي تضمنت بنودها النص على هذه المسألة، وكذلك استجابة من طرف الدول للتقارير الدولية التي تعدها المنظمات الدولية ورأسها الأمم المتحدة، كل هذا أدى إلى تضمنين التشريعات الوطنية نصوصا تنظم حظر الكراهية والتمييز بداية من الدساتير والتشريعات العادية مثل القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الصادر عن السلطة التشريعية في الجزائر سنة 2020، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 02 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية الصادر بدولة الامارات العربية المتحدة، وتوجد عديد التشريعات التي نصت على حظر خطاب الكراهية والتمييز في اطار قوانين العقوبات مثل قانون التشهير في تونس .

كل هذه النصوص القانونية جاءت في السياق العام لحظر خطابات الكراهية والتمييز، أما عن حظر خطابات الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية فقد تضمنته قوانين الانتخابات أما بشكل صريح أو ضمني، فنجد مثلا المشرع العراقي أقر في المادة 24 من قانون الانتخابات لسنة 2005 معاقبة كل من يثير النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين وذلك إذا وقعت أثناء الحملات الانتخابية (المزوري، 2011، صفحة 167)، في حين خلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 09 لسنة 2020 من أي إشارة مشابهة لما تضمنته المادة 24 من قانون سنة 2005،و تضمن قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 09 لعام 2005 في مادته 64 النص على مراعاة المرشحين في حملاتهم الانتخابية عدم اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين (إقطيش، 2017، صفحة 111)، وهذا نفس السياق الذي أخذ به المشرع الأردني من خلال نص المادتين 21 و22 من قانون انتخابات مجلس النواب قانون رقم 06 لسنة 2016 (الشخاتره، 2017- 2018، صفحة 99)، أما في مصر فكانت النصوص القانونية أكثر دقه بشأن

حضر نشر الكراهية في سياق الحملة الانتخابية وذلك من خلال عدة نصوص قانونية متعاقبة منها المادة 2/01 من قرار وزير الداخلية بمناسبة الانتخابات التشريعية في مارس 1984 والتي تضمنت حظرا لتضمين الدعاية الانتخابية أية عبارات أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوي على الدعوة إلى الازدراء أو الكراهية (العبد الله ، 2019، صفحة 257)، وهو ذات الحظر الذي أقرته اللجنة العليا للانتخابات المصرية في قرارها رقم 20 لسنة 2011 عند تنظيمها لشروط الملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية (العبادي، 2018، صفحة 175).

خلافا للتشريعات المذكورة أعلاه فقد نص قانون الانتخابات التونسي وكذا الجزائري بشكل صريح على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية، حيث نص الفصل 52 من قانون الانتخابات التونسي لسنة 2014 في العنصر السابع منه على عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز كأحد المبادئ التي تقوم عليها الحملة الانتخابية، ويضيف الفصل 56 من ذات القانون النص على حجز كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز. وعلى نهج المشرع التونسي ضمن المشرع الجزائري في قانون الانتخابات لسنة 2021 الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 أحكاما صريحة لحظر خطاب الكراهية والتمييز بموجب نص المادة 75 منه التي تنص على أنْ: "يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز"، وتضيف المادة 293 أحكاما تتعلق بتسليط العقوبات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 05/20 . المذكور سابقا. على كل من تنطبق عليه أحكام المادة 75 .

المبحث الثاني:

الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والتمييز وحرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية

إنّ تحديد مضمون خطاب الكراهية والتمييز المحظور في الحملة الانتخابية يتطلب تحديد الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير والرأي، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بالإضافة إلى تحديد موقف المشرع الجزائري في المسألة.

المطلب الأول: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية والتمييز وحرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية وفقا للفقه والقضاء الدولي

على الرغم من الجهود المبذولة في بناء معايير لتحديد خطاب الكراهية والتمييز المحظور وبيان شروط الحظر خاصة تلك المعايير التي حددتها خطة عمل الرباط، إلا أن المسألة مازالت محل جدل نظرا لطابعها النسبي والمتغير حسب الظروف زمانا ومكان، فتشكلت عدة وجهات نظر تناقش الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية والتمييز المحظور، فهناك من يعتبر الحظر اعتداء على حرية التعبير استنادا لرأي مفاده أن الخطاب الذي يحمل معاني الكراهية والتمييز هو في حدّ ذاته جزء من

حرية التعبير، وهناك من يؤيد حظر خطاب الكراهية وتقييد حرية التعبير متى تمت إساءة استعمال هذا الحق.

أولاً- خطاب الكراهية والتمييز وجه من أو جه حرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية:

يرى مؤيدو هذا الطرح أن خطاب الكراهية ما هو إلا تعبير عن رأي فئة معينة، وحرية الرأي والتعبير هو مبدأ مكرس في جميع الصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، لذا فإنه لا مبرر لقمع هذا الخطاب لأنه يمس فئة أخرى ما لم يكن مرتبطا بالعنف أو المساس بالأمن القومي، حيث يرى روبيرت بوست أنه حتى يتصف الخطاب بصفة خطاب الكراهية الذي لا تشمله الحماية القانونية المقررة لحرية التعبير لابد أن يبلغ درجة من الشدة تصل إلى حد التطرف، فمجرد التعصب والكره العاديين هما من المشاعر الإنسانية الضرورية التي لا يمكن لأي نظام قانوني الغاؤها (Mcgonagle, 2013, pp. 3- 4).

وتتسع رقعة حرية الرأي والتعبير في مواجهة حظر خطاب الكراهية والتمييز إذا ما تعلق الأمر بالشأن السياسي، حيث يعتبر النقاش في المسائل العامة في الشأن السياسي مهما بلغ من الحدة وامتزج بخطاب الكراهية فهو ظاهرة صحية تساهم في بناء الرأي العام السليم وتوضيح المسائل بالعمل الحكومي ونشاط السياسيين، وتجد وجهة النظر هذه طرحا قويا عند ربط مسألة حظر خطاب الكراهية بتقويض الديموقراطية حيث يرى المدافعون عن هذا التوجه أن التدخل بحظر خطاب الكراهية في العملية السياسية يؤدي إلى إسكات الأصوات وتقييد حرية التعبير، ويرى الرأي المناهض أن عدم تقييد حرية التعبير بحظر خطاب الكراهية هو أكثر ضررا للعملية السياسية من خلال طغيان الفئات العالية وتهميش الفئات المستهدفة التي تكون ضعيفة سياسيا من الأساس لأن المساواة المطالب بها عن طريق اطلاق حرية التعبير لا تكون ناجحة إلا في مجتمع مثالي في ظروف مثالية (Reid, 2020).

وقد شهد القضاء الدولي عدة قرارات ساندت هذا الطرح، مثال ذلك قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية لويز جوميز دا سلفاLopes Gomes Da Silva، التي وصف فيها مرشح للانتخابات البلدية بأنه قبيح المنظر ومهرج وبدائي، حيث أقرت المحكمة في هذه القضية بأنه: "على الرغم من حدة اللهجة في النقد فان الصياغة جاءت غير مبالغ فيها وكانت عبارة عن ردة فعل على خطاب استفزازي ألقاه المرشح، وأضافت المحكمة في قرار بأن الاتهام السياسي غالبا ما يبالغ فيه ليمتد إلى الجانب الشخصي، وهذا من مجازفات السياسة والجدال الحر للأفكار التي تمثل الضمانات في مجتمع ديموقراطي" (ماكوفي، 2013، صفحة 139)، كذلك يعتبر الإدلاء بالتصريحات الصادمة وحتى المبالغات من العناصر الكامنة في الحرية التي يتمتع بها السياسيون، وأكدت المحكمة الأوربية هذا المبدأ في قضية كاستلس ضد اسبانيا حين أقرت بأن حرية التعبير مهمة الجميع خاصة النواب المنتخبون من قبل الشعب، لذلك يعتبر التدخل في حرية التعبير فيما يخص النواب مدعاة لتوخي الحذر وزيادة التمحيص والتدقيق (بوجلال، 2020، صفحة 296).

وفي سياق حماية الجانب الشخصي من حياة السياسيين في مواجهة حرية الصحافة أقرت المحكمة الأوربية في قضية "تامر Tammer" التي تعرضت الصحافة لانتقادها بناء على جوانب من حياتها الشخصية المتعلقة بعلاقتها بزوجها الوزير السابق، بأنه على الرغم من مشاركة المعنية المستمرة في الحزب السياسي فإن المحكمة لا تجد ما يقنعها باستعمال العبارات المطعون عليها باعتبارها من الشأن العام أو أن هذه العبارات تتعرض لمسألة ذات أهمية عامة. (ماكوفي، 2013، صفحة 139)

ووفقا لمبادئ المحكمة الأوربية فإنها تستهجن وجود أي نصوص قانونية تحد من حرية التعبير والرأي وتسلط عقوبات خاصة أو أشد لحماية السياسيين وكبار المسؤولين بوجه عام من الإساءة أو التشهير، وتعتبر هذا الأمر يتنافى مع المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ووجهت دعوة للمحاكم الوطنية بعدم تطبيق مثل هذه القوانين حتى لو تمسك بها السياسيون وأن عليهم تطبيق القوانين العامة بشأن الإساءة والتشهير (ماكوفي، 2013، صفحة 140).

أما فيما يخص القضاء الأمريكي فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ساندت وبشكل كبير تكريس مبدإ حرية التعبير وهو ما نص عليه التعديل الأول للدستور الأمريكي المعروف باسم "وثيقة الحقوق"، وهذه المساندة شملت جميع جوانب حرية الرأي والتعبير بما فيها الخطاب السياسي والحملات الانتخابية.

حيث إنّ المحكمة تسترشد بالمبدإالقائل: "بأن النقاش حول القضايا العامة يجب أن يكون غير مقيد وقوي ومفتوح على نطاق واسع، وأنه قد يشمل الحزم، والحذر، وأحيانًا هجمات حادة غير سارة على الحكومة والمسؤولين العموميين". وعليه يجب أن تتطور الأفكار والآراء بشكل مستقل من خلال جهود الأفراد بدلاً من التدخل الحكومي في عالم النقاش حول الشؤون العامة، كي يستطيع الناس التحدث بحرية من خلال التعليق والانتقاد، أو حتى "الدعوة إلى النزاع والاضطراب، والتعبير عن عدم الرضا أو حتى إثارة غضب الناس كما يحلو لهم في الأمور ذات الاهتمام العام، وهذا الخطاب المفتوح يحقق العديد من الأهداف من أهمها هو تحقيق "مواطنين أكثر قدرة"، وكما تصورته المحكمة يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تنمية مواطنين مهتمين ونشطين وأفراد منفتحين ومتسامحين، والهدف الآخر هو تحقيق "نظام حكم مثالي" ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مجتمع أكثر ديمقراطية ومستنيرة، وأكثر عدلاً، ولا يمكن الكلام عن تحقيق هذه الأهداف مادامت الحكومات تتدخل بتنظيم الكلام بحظر الخطاب غير الصحيح حسب وجه نظر سياسية فذلك يعني ضمنيا تأييدها ودعمها لوجهة نظر سياسية أخرى (Eberle, 2014).

ثانياً- خطاب الكراهية والتمييز وحدّ التعسف في استعمال حق حرية الرأي والتعبير:

إنّ التسليم بكون خطاب الكراهية والتمييز وجه من أو جه حرية الرأي والتعبير وهو يشكل وسيلة للنقاش العام خاصة في الشؤون السياسية أين تتسع مجالات حرية الرأي والتعبير كما بينا في العنصر السابق لا يعني بالضرورة أن هذه الإباحة في ممارسة الكراهية مطلقة من غير حد أو قيد، فإن إساءة استعمال حق حرية الرأي والتعبير المحمي قانونا عن طريق التجاوز بخطاب الكراهية الذي يصل لحد

التطرف والعنف والمساس بأمن الدولة والاستقرار الاجتماعي وإثارت الفتن والنعرات (عمارة، 2021، صفحة 44)، فذلك يحيد عن الحريات الديموقراطية التي تبرر استعماله في حدود معينة، حيث بات خطاب الكراهية أحد أدوات الصراع السياسي في الكثير من النزاعات على المستوى الدولي والوطني وكانت له آثار وخيمة، وحرب الإبادة الجماعية في روندا هي أكبر دليل على الأثار الكارثية التي يمكن أن يسببها استعمال خطاب الكراهية من طرف السلطة السياسية (سلامة، 2014، صفحة 28).

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على حظر استعمال خطاب الكراهية المؤدي إلى إثارة النعرات القومية والتمييز العنصري والدعوة للعنف عند فصلها في عدد من القضايا، مستندة في ذلك لأحكام المادة 17 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ومن بين هذه القضايا قضية سوريك ضد تركيا، حيث نشره المدعي متبنيا انتسابه لحزب العمال الكردستاني مقالا متضمنا توجيه دعوة لاستعمال القوات المسلحة لتحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كردستان، في فترة اضطرابات خطيرة بين قوات الأمن وأعضاء حزب العمال الكردستاني تضمنت وقوع فوضى وخسائر فرض حالة الطوارئ، وعليه اعتبرت المحكمة الأوربية المقال محرضا على استمرار العنف في شكل رسالة فحواها أن اللجوء للعنف هو إجراء ضروري ومبرر (ماكوفي، 2013، صفحة 101).

نفس التوجه سلكته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية نوروود ضد المملكة المتحدة أين قضت بأن السلوك الصادر من السيد نوروود يخالف ويتنافى مع القيم المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة قيم التسامح والسلام الاجتماعي وعدم التمييز، ويتمثل السلوك الصادر عن السيد نوروود في عرضه ملصقا كبيرا على نافذه منزله من تصميم الحزب الوطني البريطاني، يعرض صورة لبرجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة الامريكية وقد اضرمت فيهما النيران ورمزا الهلال والنجمة عليهما رمز الخطر، مع عبارة "أخرجوا الاسلام من بريطانيا" "أحموا الشعب البريطاني" (بوجلال، 2020، صفحة 288).

إلى جانب ما سبق ذكره تعد قضية فيريت ضد بلجيكا من أبرز القضايا التي تمس خطاب الكراهية في سياق الحملة الانتخابية، وجاء قرار المحكمة الأوروبية فيها حازما معتبرا التصرفات محل الطعن أَسَاءتْ لاستعمال حق حرية التعبير، وتتمثل حيثيات القضية ضد دانيال فيريت وهو رئيس الحزب السياسي البلجيكي الجبهة الوطنية اليميني المتطرف ورئيس تحرير المنشورات السياسية للحزب، ومالك موقع الحزب على شبكة الإنترنت الذي تم من خلاله توزيع منشورات سياسية في سياق الحملة الانتخابية للحزب أدانتها المحكمة البلجيكية معتبرة إياها تحريضا على الكراهية والتمييز والعنف بسبب المحتوى العنصري وكراهية الأجانب، وقضت على المدعى عليه بعدة عقوبات من بينها السجن لمدة 10 أشهر موقوفة التنفيذ، واعتباره غير مؤهل للترشح للانتخابات البرلمانية لمدة 10 سنوات، وعند طعن المدعى عليه على مستوى المحكمة الأوروبية وجدت المحكمة أن حق المدّعي في حرية التعبير لم يُنتهك لأسباب من بينها تقلب التعبير العنصري أو المعاد إلى كراهية الأجانب خلال الفترات الانتخابية، وواجب

السياسيين "الامتناع عن استخدام أو الدعوة للتمييز العنصري واللجوء إلى الأقوال أو المواقف الكيدية أو المهينة لأن مثل هذا السلوك يخاطر بإثارة ردود فعل بين الجمهور لا تتوافق مع المناخ الاجتماعي السلمي ويمكن أن تقوض الثقة في المؤسسات الديمقراطية " في ضوء الطبيعة المدنية للعقوبات والطبيعة المعلقة لحكم السجن، وجدت المحكمة أن العقوبات ليست مفرطة (Mcgonagle, 2013, p. 14).

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بين حظر خطاب الكراهية والتمييز وحرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية

يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري بشأن الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في الحملة الانتخابية باستقراء النصوص القانونية المختلفة التي لها علاقة بهذه المسألة، والتي تتضح من خلالها المعالم الرئيسية لموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص فيما يلي:

أولاً- حرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية قاعدة عامة وحظر خطاب الكراهية والتمييز استثناء:

نصّ الدستور الجزائري في آخر تعديل له سنة 2020 على حرية التعبير والرأي ضمن الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الواردة ضمن الباب الثاني في فصله الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة، من خلال نص المادة 1/51: "لا مساس بحرمة حرية الرأي."، والمادة 1/52: "حرية التعبير مضمونة."، ونصت المادة 34 على أنه لا يمكن تقييد الحريات العامة إلا بموجب قانون على أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات؛ وهذا تأكيد من المؤسس الدستوري الجزائري على أن حرية الرأي والتعبير كقاعدة ومبدإ دستوري راسخ ضمن الحقوق والحريات العامة لا يمكن المساس به إلا في حدود ضوابط قانونية تضمن عدم إفراغها من محتواها.

وأكد الدستور الجزائري على مبدإحرية الرأي والتعبير في عدة أو جه أخرى من ذات الفصل؛ حيث نصت المادة 54 منه على حرية الصحافة في نشر الأفكار والأخبار والصور والآراء وقيد هذه الحرية كاستثناء باحترام الإطار القانوني وعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وحظر نشر خطاب الكراهية والتمييز، وعلى اعتبار أن الصحافة بكل أشكالها والوسائل الإعلامية تعد من بين وسائل الحملة الانتخابية فإن الحرية التي منحها الدستور للصحافة والإعلام في حرية التعبير والرأي ستكون محل تطبيق أيضا على الحملات الانتخابية وكذا ترد عليها ذات القيود والمتمثلة في احترام الإطار القانوني وعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وكذا حظر خطاب الكراهية والتمييز.

فضلا عما ذكره أعلاه نص الدستور الجزائري في المادة 35 منه على المساواة وضمان المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وأكد على ذلك من خلال نصه على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في المادة 1/57، وكفل للأحزاب السياسية حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي بموجب نص المادة 58، لكنه قيد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بعدم جواز تأسيها على أساس تمييزي سواء ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي، وكذلك منع تأسيس الأحزاب بناء على هدف يؤدي إلى ضرب الحريات

الأساسية والتي تضمنها الباب الثاني من الدستور والتي من بينها حرمة الإنسان وكرامته وباقي حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر خطاب الكراهية والتمييز أحد سبل المساس بها؛ وأكد المؤسس الدستوري هذا في الفقرة 4 من المادة 57 حيث نصت على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة 3 من ذات المادة ومن بينها ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية؛ وهذا يعد نصا ضمنيا على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية لأن هذا الأخير يمس الحريات الأساسية وقيم الهوية الوطنية لأن من بين آثاره نشر العداوة والعنف والتفرقة والمساس بكرامة وحقوق الأشخاص المستهدفين به.

إلى جانب الأحكام الواردة في الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 جاء قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21 ليأكد بشكل صريح على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 75 من التي تضمنت إلزام أي مرشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية بالامتناع عن كل خطاب للكراهية وكل أشكال التمييز، وجاءت المادة 04 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لتبين بوضوح موقف المشرع على أن حظر خطاب الكراهية والتمييز هو استثناء عن مبدأ حرية الرأي والتعبير؛ إذ جاء في نص المادة أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

ثانياً- استعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية جريمة يعاقب عليها القانون:

إضافة إلى ما ذكرناه سابقا حول مسألة اعتبار المشرع الجزائري لمبدإحرية الرأي والتعبير كقاعدة عامة وأن حظر خطاب الكراهية والتمييز هو استثناء مرتبط بالتنظيم القانوني بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية، فإن المشرع الجزائري اعتبر استعمال خطاب الكراهية والتمييز جريمة يعاقب عليها القانون وذلك من خلال أحكام القانون رقم 05/20،وهذا التجريم جاء في إطار عام في حين نص قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 على العقوبات التي تسلط على مستعملي خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 293 زيادة عن الحظر الوارد في نص المادة 75، مما يؤدي بنا للقول أن المشرع الجزائري يعتبر استعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية هو إساءة لاستعمال حق حرية الرأي والتعبير وجاء حكمه مشددا في هذه المسألة من خلال التجريم.

المبحث الثالث:

إجراءات المكافحة والوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

تفرض التهديدات التي يشكلها خطاب الكراهية والتمييز اتخاذ إجراءات تتصدى للوضع في شقين، الأول وقائي والثاني علاجي، وهذه السألة تتم من عدة مداخل، الأول مدخل سياسي يتعلق بالنشاط الحكومي، والثاني مدخل قانوني عن طريق وضع التشريعات المنظمة، والثالث مدخل تحسيسي وتكافلي

يتم على مستوى البرامج التعليمية والنشاط الاعلامي والاجتماعي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المداخل لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز في النطاق العام وفيما يخص الحملة الانتخابية

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري

أقرّ المشرع الجزائري في القانون رقم 05/20 العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية من خطاب الكراهية والتمييز بصفة عامة وشاملة لكل السياقات والمجالات بما فيها الخطاب السياسي والحملة والانتخابية، وتنوعت هذه الإجراءات بين تشريعية إجراءات تحسيسية وأخرى مؤسساتية، وفي مايلي بيان هذه الإجراءات:

أولاً- تبني استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

حسب نص المادة 05 من القانون رقم 05/20 تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وقد بدأت تتجلى ملامح التأسيس لهذه الاستراتيجية تدريجيا من خلال حظر خطاب الكراهية والتمييز في شتى المجالات التي يمكن أن يظهر فيها من جهة، ومن جهة أخرى التشديد في العقوبات لحالات الخرق كوسيلة رادعة تساهم في الوقاية بطريقة ضمنية، إضافة إلى إيجاد أليات ووسائل داعمة للوقاية من تبني وانتشار خطابات الكراهية والتمييز، وفي هذا السياق تم تضمين النصوص القانونية الصادرة حديثا العديد من الأحكام والمبادئ للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة ومنها ماله صلة مباشر بخطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية، ومن أهمها نذكر :

التعديل الدستوري لسنة 2020:

تضمن التعديل الدستوري المستفتى عليه في الفاتح من نوفمبر 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 العديد من المبادئ والاحكام الدستورية فيما يخص الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مجسدا موقف المشرع الدستوري في تبني الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التميز، ويظهر ذلك جليا بداية من الديباجة التي تضمنت الفقرة التاسعة منها تعبيرا عن إرادة الشعب وعزمه على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وكل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وهذه الفقرة مستحدثة في هذا التعديل الدستوري ولم تكن موجودة في الدساتير والتعديلات السابقة.

بالإضافة لما ورد في نص الديباجة الدستورية تضمنت المادة 54 من الدستور المتعلقة بحرية الصحافة حظر نشر خطابات الكراهية والتمييز، وهو حظر دستوري ورد لأول مرة في هذا التعديل، وهذا يعتبر تجسيدا فعالا للوقاية من خطابات الكراهية والتمييز نظرا لكون الصحافة بكل أنواعها تعدا بيئة مهمة ومؤثرة ويمكن استعمالها لنشر خطاب الكراهية والتمييز وهي معنية أيضا كوسيلة من وسائل

الحملة الانتخابية، وبالتالي فإن الحظر الدستوري لنشر خطاب الكراهية والتمييز في هذا المجال يعتبر إجراء ضروريا وتجسيدا فعليا وموفق لاستراتيجية الوقاية من خطابات الكراهية والتمييز.

لم يقتصر التجسيد الدستوري لاستراتيجية الدولة في الوقاية من التمييز وخطابات الكراهية على ما ذكر أعلاه فحسب، بل تضمن التعديل الدستور العديد من النصوص التي تتبنى وتجسد هذه الاستراتيجية بشكل ضمني من خلال النص على الحفاظ على الحقوق والحريات العامة خاصة ضمانات الحفاظ على الكرامة الشخصية، وكذلك منع تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقي أو جهوي نظرا لما تشكله هذه المعايير من تعصب سيكون بشكل غير مباشرة وسيلة لتشجيع التفرقة والمساس بالوحدة الوطنية، كما يمكن لذلك أن يغذي النعرات أثناء الحملات الانتخابية لهذه الاحزاب فيكون لخطابات الكراهية والتمييز وجود قوي ومؤثر له وخامة العواقب مالا يمكن السيطرة عليه.

قانون الانتخابات لسنة 2021:

خلافا لقوانين الانتخابات الجزائرية السابقة وكل تعديلاتها جاء قانون الانتخابات لسنة 2021 يتضمن بصريح النص منع وتجريم استعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية وهي خطوة ايجابية للمشرع الجزائري نحوه أخلقة الحياة السياسية والوقاية من إثارة النعرات والعنف التي قد تشكل الحملة الانتخابية أخطر الأوعية التي يمكن أن تحتضنها نظرا لقوة تأثيرها .

ثانياً- الإجراءات التحسيسيّة:

ألزم المشرع الجزائري الدولة والمؤسسات العمومية من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 05/20 باتخاذ العديد من الإجراءات التحسيسية للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز وتتمثل هذه الإجراء في:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية و نشر ثقافة التسامح وحقوق الإنسان والمساواة، والإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما، وإشراك وسائل الإعلام من خلال تضمين برامجها نشر ثقافة الوقاية من كلّ أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

- اعتماد أليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التميز وخطاب الكراهية.

- ترقية التعاون المؤسساتي، وإشراك الشركاء الاجتماعيين من مؤسسات المجتمع المدني والخواص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثالثاً- الإجراءات المؤسساتية والهيكلية:

استجاب المشرع الجزائري للتوصيات الدولية في مجال الوقاية من خطاب الكراهية بإنشاء مراصد خاصة بهذا الشأن التي تعد مبادئ باريس من أهمها (لعبيدي، 2020، صفحة 55)، فنص على إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ونظم هياكله وحدد صلاحياته ومجال عمله من خلال القسم الثاني من القانون رقم 05/20، ويتمثل دور هذا المرصد حسب ما نصت عليه المادة 10 في رصد

كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.

ومن بين الأدوار التي أعطاها المشرع لهذا المرصد هو الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وأخطار الجهات المعنية بذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/10 في العنصر 2 وهذا ما يفتح مجال تعاون هذا المرصد مع جميع مؤسسات الدولة القائمة في مختلف المجالات (لعبيدي، 2020، صفحة 52)، مما يعني إمكانية تعامله مع الإدارة الانتخابية المتمثلة حاليا في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا ما سجل هذا المرصد حالات للتمييز وخطاب الكراهية في سياق العملية الانتخابية لا سيما الحملة الانتخابية، كما يمكن الاستفادة من خدمات هذا المرصد في مجال الوقاية التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في مجال الانتخابات من خلال الدور المنوط به في تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بهذا الشأن وكذا دوره في التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتهما؛ وفي الوقت الحالي لا يزال القانون رقم 05/20 حديث العهد فإن الأثار والترتيبات التي جاء بها لا تزال قيد الخطوات الأولى في التطبيق بما فيها إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فإنه من المنتظر مستقبلا أن يحدث هذا المرصد نقلة نوعية في مجال الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتهما بصفة عامة ولا يستثنى من ذلك مجال الانتخابات.

المطلب الثاني: الإجراءات الرادعة والمعالجة لخطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري:

تتمثل الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري في المعاقبة على خطاب الكراهية والتمييز ومعالجة الأثار الناجمة عنه في سياق الحملة الانتخابية في ذات الإجراءات المقررة في الإطار العام المنصوص عليها في القانون رقم 05/20 الذي تحيل المادة 293 من قانون الانتخابات الأمر رقم 01/21 إلى المواد من 30 إلى 40 منه وبناء عليه تتمثل الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا السياق في ما يل:

أو لاً- القاعدة العامة للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تمثلت العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم خطاب الكراهية والتمييز حسب ما نصت عليها المادة 30 من القانون رقم 05/20 في الحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر و03 سنوات وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000دج، ونصت المادة 37 على مصادرة الوسائل والاجهزة والبرامج المستعملة في الجريمة وكذا العائدات المالية وإغلاق المواقع والحسابات الالكترونية وإغلاق المحلات والأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم بعلم مالكها، كما أقر المشرع الجزائري تسليط ذات العقوبات المقررة عند ارتكاب هذه الجرائم على حالة الشروع فيها وكذا حالة الفاعل إذا كان شخصا معنويا حسب نص المادتين 38 و39 من القانون رقم 05/20.

ثانياً- الظروف المشددة للعقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

باستقراء النصوص المواد الواردة في الفصل الخامس من القانون رقم 05/20 نجد أن المشرع الجزائري أقر عدة حالات من قبيل الظروف المشددة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يمكن أن نصنفها في مايلي :

- التحريض العلني:

اعتبر المشرع التحريض العلني على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الظروف المشددة حيث رفع في هذه الحالة من الحد الأدنى لعقوبة السجن إلى سنة واحدة مع الإبقاء على الحد الأقصى 03 سنوات، ورفع كذلك من الحد الأدنى للغرامة المالية إلى قيمة 100.000دج، هذا ما لم يُوجد في قانون العقوبات أشدّ من هذه العقوبة حسب نصّ المادة 02/30 من القانون رقم 05/20.

- التنظيم والدعم والترويج:

حسب نص المادة 36 من القانون رقم 05/20 أقر المشرع الجزائري ذات العقوبات المقررة لارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية لكل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألّف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل المجرم، إضافة إلى هذا اعتبر من الظروف المشددة الدعم المقدم في شكل تشييد أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو للتمييز والكراهية، وأقر لذلك عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين (02) سنتين و(05) خمس سنوات وغرامة مالية بين 500,000 دج و100.000دج حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون 05/20.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 36 من القانون 05/20 المساهمة في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية ظرفا مشددا للعقوبة في حال انتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج اعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، وأقر لهذه الأفعال عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية بين 200,000 دج و500.000دج، ويلاحظ على موقف المشرع الجزائري هنا الصرامة في التشديد نظرا لأن الوسائل المذكورة في نص المادة تتسم بصفة سهولة واتساع الانتشار الأمر الذي يعطيها التأثير الكبير باتساع نطاق الجرائم من حيث الزمان والمكان والنتائج والآثار وعدد الضحايا.

وتماشيا مع هذا الموقف للمشرع جاء موقفه فيما يخص استعمال الفضاءات والوسائط الرقمية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية أكثر تشددا وصرامة نظرا لقوة تأثير هذه الوسائل ذات المحتويات الافتراضية مقارنة بالوسائل ذات المحتوى المادي سالفة الذكر، ولهذا اعتبرها المشرع من بين أكثر الظروف المشددة في هذا الصنف من الجرائم حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 05/20 على أنه مع مراعاة العقوبات الأشد تقرر عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000

دج إلى 10.000.000 دج لكل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة الكراهية والتمييز في المجتمع، وهذه العقوبات جاءت مشددة مقارنة بتلك المقررة لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة 4/31 على الرغم من أن المواقع والحسابات الالكترونية تعد جزءًا منها وهذا يدل على إدراك المشرع لخطورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة عامة والمواقع والحسابات الالكترونية بصفة خاصة.

- الدعوة للعنف:

تعتبر الدعوة للعنف من بين الظروف المشددة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة 32 من القانون رقم 05/20،التي أقرت في هذه الحالة رفع عقوبة الحبس لتكون من 3 سنوات إلى 07 سنوات مع غرامة مالية تتروح بين 300.000دج إلى 700.000دج، وإذا ما قارنا موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن مع الآراء الدائرة حول مسألة تجريم خطاب الكراهية والتمييز نجد أن موقف المشرع الجزائري قد شمل جميع أصناف خطاب الكراهية والتمييز بالتجريم واعتبر الدعوة للعنف ظرفا مشددا في حين تعتبر الكثير من الأنظمة القانونية والآراء الفقهية أن خطاب الكراهية والتمييز المقترن بالدعوة للعنف هومن بين الأصناف الواجبة التجريم في حين تقتصر مواجهة بعض أصناف خطاب الكراهية والتمييز بتسليط العقوبات المدنية أو تطبيق الإجراءات العلاجية الأخرى. (قاسمي، 2021، الصفحات 157- 158)

- حالة الضحية وصفة الجاني:

أخذ المشرع الجزائري بحالة الضحية على اعتبار الضعف كظرف مشدد لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك حسب نص المادة 32 من قانون 05/20 التي نصت على تسليط عقوبات أشد مما هي مقررة في الظرف العادي على هذه الجرائم برفع مدة الحبس إلى مجال بين السنتين والخمس سنوات وغرامة مالية بين 200.000 دج و500.000دج وذلك في حال ارتكبت هذه الجرائم ضد الأطفال أو سهل ارتكاب الجريمة الحالة الصحية للضحية سواء كانت المرض أو الاعاقة والعجز البدني والعقلي، ومن جهة أخرى أخذ المشرع بعين الاعتبار الامتياز أو التفوق أو السلطة التي يتمتع بها الجاني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية كظرف مشدد حيث نصت المادة 32 على تسليط العقوبة ذاتها المذكورة أعلاه في حال كان مرتكب الجريمة ذو سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، وكذلك حالة تعدد الفاعلين سواء كفاعلين أصلين أو مشاركين.

- حالة العود:

كما في باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على العود كظرف مشدد في جرائم التمييز وخطاب الكراهية بنص المادة 42 من القانون 05/20، حيث أقر في هذه الحالة مضاعفة العقوبة.

ثالثاً- الظروف المخففة والمعفية من العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

توازيا مع إقرار عقوبات مشددة في بعض الظروف المقترنة بارتكاب جرائم التميز وخطاب الكراهية أقر المشرع الجزائري تخفيفا وإعفاءً من العقوبة في ظروف محددة بموجب المادة 40 من القانون 05/20، حيث نصت المادة 1/40 على الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة في حال قام مرتكب هذه الجرائم أو المشارك فيها بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجرائم وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أما في حالة مباشرة إجراءات المتابعة فان المرتكب لهذه الجرائم أو المساهم فيها يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الاشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها حسب ما تضمنه المادة 2/40.

رابعاً- التكفل بضحايا جرائم خطاب الكراهية والتمييز:

نصّ المشرّع الجزائري على عدة تدابير يستفيد منها ضحايا خطاب الكراهية والتمييز في الفصل الثالث من القانون رقم 05/20 المعنون بحماية ضحايا التميز وخطاب الكراهية، وتتمثل هذه التدابير في:

التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضمان حرمتهم الجسدية والنفسية وصون كرامتهم.

تسهيل اللجوء للقضاء بالاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون والنص على الطابع الاستعجالي لطلب الحماية القضائية، والاستفادة من إجراءات الحماية الخاصة التي يستفيد منها الضحايا والشهود وفقا للتشريع الساري المفعول.

خامساً- الإجراءات المغفلة من طرف المشرع الجزائري لمجابهة خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية:

نظرا لخصوصية ارتباط استعمال خطابات الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية بمصير وقرارات الشعب صاحب السيادة التي تفرزها العملية الانتخابية كان لزاما على المشرع الجزائري أن يكون أكثر تشددا فيما يخص هذه المسألة وأن يلحق بالعقوبات والإجراءات المنصوص عليها عقوبات وإجراءات أخرى تتناسب مع هذا السياق كحرمان مرتكبي هذه الجرائم من المشاركة في العملية الانتخابية كمرشحين لفترة زمنية معينة تحدد بناء على موضوع ووسائل خطاب الكراهية والتمييز وجسامة الأثار المترتبة عليه على شاكلة ما قضى به القضاء البلجيكي في قضية فيريت -المذكورة سابقا- المتعلقة باستعمال هذا السياسي لخطاب الكراهية في الحملة الانتخابية حيث حكم عليه بمجموعة من العقوبات من بينهما اعتباره غير مؤهل للترشح لمدة 10 سنوات، وكذلك مثلما أخذ به المشرع المصري في القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث تنص المادة 65 منه على الحرمان من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات لكل من نشر أو أذاع أقوالا أو أفعالا أو أخبارً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات (محمد، 2016، صفحة 82)، كما أن المشرع أغفل مسألة الفصل في مصير النتائج الانتخابية في حال الادانة

باستعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من طرف المرشحين وهذه المسألة لها من خطورة الأثر درجة لا يستهان بها، ولم يوفّق المشرع الجزائري بعدم الحسم فيها وترك المسألة للقاضي الانتخابي .

الخاتمة:

إنّ حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية كما تناولته هذه الدراسة، منهج حديث اتبعه المشرع الجزائري تماشيا مع الاستراتيجية العامة التي تبناها في هذا المجال والتي تتمثل في الاستجابة لمقتضيات الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وأن تأخر المشرع في ترجمتها ضمن القوانين الوطنية فإن الخطوة التي قام بها مؤخرا في سنتي 2020 و2021 جاءت لتتدارك هذا التأخير من خلال إقرار القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها كإطار عام، وبدأت تتوالى بعدها النصوص القانونية بدأ بالتعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الانتخابات لسنة 2021، الذي تبنى كل منها نبذ وحظر التمييز وخطابات الكراهية.

وكنتائج يمكن استخلاصها من هذه الدراسة ندوّن الآتي :

خطاب الكراهية والتمييز مفهومان مترابطان لم ينجح الفاعلون في القانون والنشاط الدوليين وكذا التشريعات الوطنية في ايجاد تعريف دقيق موحد لهما وتم الاكتفاء بمحاولات ناقصة أو بتوصيف لمجالاتهم وعناصرهم، وعلى الرغم من السلبيات المترتبة عن هذا الوضع،إلّا أن هناك جوانب إيجابيه تتمثل في مرونة التعامل مع هاتين الظاهرتين على مستوى المحاكم والجهات الإدارية بشكل يتوافق مع المستجدات والتطورات الاجتماعية والعالمية.

يستمد حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية مشروعية القانوني من الصكوك الدولية المتمثلة في العهد الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعدة وثائق دولية وإقليمية أخرى، وعلى المستوى الوطني وردت عدة تشريعات وطنية تنظم المسألة على غرار التشريع الإماراتي والتو نسي والجزائري هذين الاخرين تضمنا بصريح النص حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية .

تحيط بمسألة حظر التمييز وخطاب الكراهية في السياق العام وفي سياق الحملة الانتخابية هالة كبير من الجدل القائم على أساس الحدود الفاصلة بينها وبين الحق في حرية الرأي والتعبير لا يمكن الفصل فيها بشكل نهائي وقاطع، وانما يتم الاحتكام إلى معايير وردت القانون الدولي، من أهمها معايير خطة عمل الرباط لسنة 2012، وكان موقف المشرع الجزائري صارما ومتشددا في هذه المسألة، كما اكتنفه الكثير من الغموض، حيث لم يحدد أية تفاصيل أو معايير يتم الاعتماد عليها.

يشكل خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية تهديدا حقيقا لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ومصداقية النتائج المنبثة عنها، كما يهدد سلامة وأمن الدولة والأشخاص، وكانت للتجارب

الدولية في كينيا ورواندا مثال يستعاض به، ولذا يتوجب على الدول الأخذ بجميع الإجراءات اللازمة والكافية للوقاية والمكافحة والامتثال لتوصيات المنظمات والهيئات الدولية في هذا الجانب، وقد أبلى المشرع الجزائري بلاء حسنا بتجسيد أهم هذه التوصيات في القانون رقم 05/20 والتعديل الدستوري لسنة 21/20،و قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21، في انتظار النصوص التنظيمية والتجسيد الفعلي لما ورد في هذه النصوص التي تعتبر حديثة العهد.

لا تزال التشريعات التي أوجدها المشرع الجزائري فيما يخص حظر خطاب الكراهية والتمييز معيبة ببعض النقائص خاصة منها في مجال الحملة الانتخابية حيث لم يوضح المشرع المصير المترتب على تسجل استعمالات لخطاب الكراهية والتمييز من طرف المترشحين والمشاركين في الحملة الانتخابية باستثناء العقوبات الجزائرية المسلطة، إذ أن المسألة لا يزال ينقصها تحديد مصير المشاركة الانتخابية للفاعلين وكذا نتائج العملية الانتخابية.

وكتوصيات مبنية على نتائج هذه الدراسة لا بد للمجتمع الدولي وكذا المشرع الوطني خلق نظام قانوني متكامل يتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحته في سياق الخطاب والنشاط السياسي والحملة الانتخابية تفاديا للخطورة التي يشكلها تفشي هذا الخطاب المحظور في هذا المجال لارتباطه باستقرار الدول وسلامة الشعوب أكثر من غير من المجالات، ونظرا لعدم كفاية الإطار القانوني الحالي لاتسامه بالعمومية.

ختاما تبقى هذه الدراسة محل نقص يتطلب الاستكمال بدراسات أخرى تتوسع في شروط حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية وكيفيات التصدي له من خلال استنباط الأحكام من التجارب الدولية، إضافة إلى مجال المنازعات وإجراءاتها المتعلقة باستعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية سواء على المستوى الإداري أو القضائي العادي والانتخابي والقضاء الدولي.

الإحالات والمراجع:

1. *Reid, A. (2020). Does Regulating Hate Speech Undermine Democratic Legitimacy? A Cautious 'No'. Res Publica, pp. 181- 199.*
2. *ARTICLE19. (2018). Germany: responding to hate speech. contry report.*
3. *Cour europeenne des droits de l'homme. (2020). Factsheet-hate speech.*
4. *Eberle, E. (2014, 10 30). hate speech offensive speech and public discourse in America. Roger Williams university school of law.*
5. *Mcgonagle, T. (2013). The Council of Europe against online hate speech: Conundrums and challenges. Belgrade: Republic of Serbia, Ministry of Culture and Information.*
6. إبراهيم سلامة. (2014). دور المجتمع المدني في مكافحة خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على العنف. رواق عربي.
7. أري عارف عبد العزيز المزوري. (2011). الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة (الطبعة الرابعة). عمان، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع.

8. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان. (بلا تاريخ). معدلة بالبروتوكولين رقم 11و 12 و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، و 7 و 12 و 13.
9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (1965).
10. الأزهر لعبيدي. (ماي، 2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصفحات 27- 66.
11. اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، (2015). توصية السياسة العامة رقم 15: بشأن مكافحة خطاب الكراهية . ستراتبورغ.
12. المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2018). التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري 1970-2018. مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا و المنطقة العربية.
13. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2006). التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح.
14. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2015). خطة عمل الرباط. الرباط.
15. الناصر عمارة. (2021). خطاب الكراهية: التحديات وسبل المواجهة. Istanbul Journal of Arabic Studies (ISTANBULJAS))، الصفحات 33- 50.
16. أمين مصطفى محمد. (2016). الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
17. دودو دين. (2008). تقرير عن مظاهر تشويه صورة الأديان. مجلس حقوق الإنسان بالامم المتحدة.
18. سمير قاسمي. (مارس، 2021). التمييز و خطاب الكراهية بين القانون 20/05 والاتفاقيات الدولية. مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية.
19. صالح حسين علي العبد الله . (2019). الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
20. صلاح الدين بوجلال. (2020). مقاربة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية.
21. عكاب أحمد مهدي العبادي. (2018). التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
22. علي محمد سميح علي إقطيش. (2017). الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة. نابلس، فلسطين: الشامل للنشر و التوزيع.
23. مجلس حقوق الإنسان. (2001). تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وكره الاجانب وما يتصل به من تعصب. دربان.
24. موسى نايف الشخاتره. (2017- 2018). الجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية وفقا لقانون انتخابات مجلس النواب الأردني رقم (06) لعام 2016، رسالة ماجستير. عمان، الأردن: جامعة الاسراء.
25. مونيكا ماكوفي. (2013). دليل ارشادي حول تطبيق المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمادة 10 المعنية بحرية التعبير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مجلة رواق عربي.
26. وافي حاجة. (ماي، 2020). خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصفحات 67- 85.